أسامة الشاهين: ما إجراءات صرف دعم العمالة للمستحقين من أصحاب التراخيص المنزلية؟

أسامة الشاهين

تقدم النائب أسامة الشاهين بسؤال إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ طلال الخالد جاء فيه: حدد القانون رقم 19 لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية، مجموعة التدابير المتبعة من قبل الحكومة لدعم العمال الكويتيين ودفعهم للانخراط في الهيئات والشركات والدوائر التابعة للقطاع الأهلي في البلاد، وذلك من خلال تقديم دعومات معنوية ومالية مناسب لهم تحت عدة مسميات كالعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وبدل البحث عن عمل، وطلب إفادته وتزويده بالآتي:

1 ـ ما الإجراءات التي سيتم اتخاذها من قبل الهيئة العامة للقوى العاملة لصرف دعم العمالة للمستحقين من أصحاب التراخيص المنزلية (متناهية الصغر)؟

2 ـ لماذا لا تكون هناك علاوة سنوية لمستحقي دعم العمالة الوطنية أسوة بالعاملين في القطاع الحكومي؟

3 ـ ما إجراءات «الهيئة» لصرف دعم العمالة الوطنية للمواطنين من أصحاب التراخيص ذات الطبيعة الخاصة التي لا تحتاج إلى مقر عمل لممارستها؟

حمد العبيد ناقش مشروع مكافحة التصحر مع وفد من السفارة الصينية

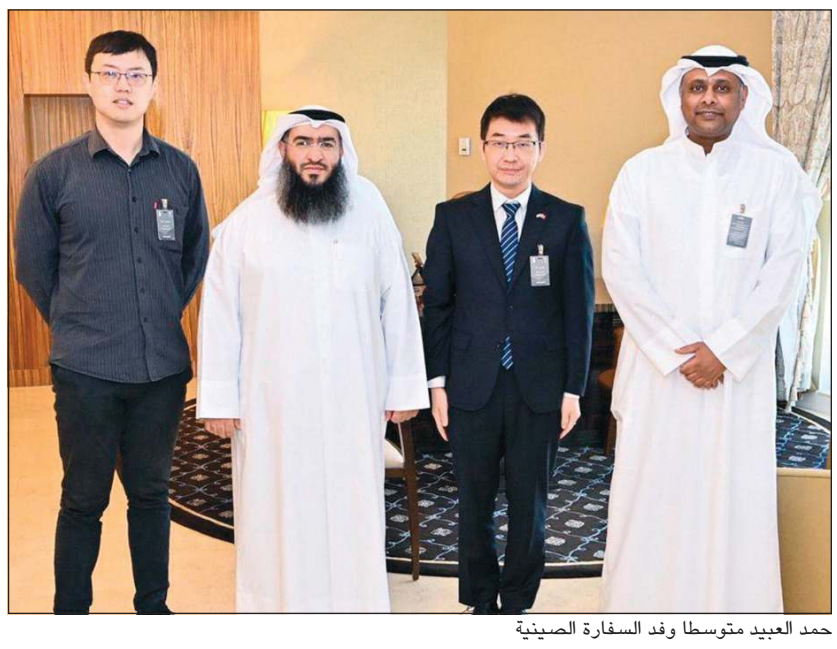
حمد العبيد متوسطا وفد السفارة الصينية

استقبل النائب حمد العبيد في مكتبه أمس وفدا من سفارة جمهورية الصين الشعبية لدى الكويت ممثلا بالسكرتير الثالث في السفارة يين كي ورئيس المراسلين وو دونغهوي.

وناقش الجانبان مشروع مكافحة التصحر الذي يعتبر من أكثر المشاريع التي تحتاج اليها الكويت لمواجهة هذه الظاهرة والتغيرات المناخية.

ورحب النائب حمد العبيد وفق بيان صادر عن مكتبه، بفكرة المشروع والتعاون الكويتي ـ الصيني في هذا الجانب، منوها بالعلاقات المتينة التي تربط البلدين الصديقين، وسبل تعزيز وتنمية هذا التعاون في شتى المجالات.

اقترح توفير سيارات إسعاف لجميع المراكز الصحية مع تعيين مسعفين مدربين فيها

متعب الرثعان لإنشاء مستشفى متكامل لذوي الإعاقة

متعب الرثعان

تقدم النائب متعب الرثعان باقتراح بقانون بإنشاء مستشفى متكامل لذوي الإعاقة، ونصت مواده على ما يلي:

المادة الأولى

ينشأ مستشفى لذوي الإعاقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة الثانية

تهيئ وزارة الأشغال العامة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا المشروع وبالتنسيق مع وزارة الصحة والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة والجهات الأخرى المعنية، وتخصص ميزانية خاصة لإنجاز المستشفى وتسليمه إلى وزارة الصحة.

المادة الثالثة

يخصص المستشفى لعلاج المواطنين من أصحاب الاحتياجات الخاصة والصادرة لهم شهادة إعاقة لمختلف الإعاقات بجميع درجاتها من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في جميع التخصصات والجراحات الطبية، على أن يسمح باستقبال الحالات الطارئة والحوادث لجميع المواطنين.

المادة الرابعة

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال 3 أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإنشاء مستشفى متكامل لذوي الإعاقة على ما يلي: انطلاقا من الدستور الذي كفل الرعاية الصحية لجميع المواطنين والقانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يهدف هذا القانون إلى إنشاء مستشفى متكامل يشمل جميع التخصصات الطبية وبمواصفات خاصة تناسب هذه الفئة التي تعاني كثيرا أثناء مراجعتها المستشفيات لأسباب عدة، أهمها عدم ملاءمة المستشفيات الحالية لطبيعتهم الخاصة والبعد الجغرافي بين مواقع المستشفيات التي تتم مراجعتها على حسب التخصص.

ونصت المادة الأولى على: ينشأ مستشفى لذوي الإعاقة خلال مدة لا تتجاوز 3 سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويلزم القانون في مادته الثانية وزارة الأشغال العامة بتهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا المشروع بالتنسيق مع وزارة الصحة والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة والجهات الأخرى المعنية، على أن تخصص ميزانية خاصة لإنجاز المستشفى ويتم تسليمه إلى وزارة الصحة، على أن يقوم الوزير المختص بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال 3 أشهر من تاريخ صدوره.

كما تقدم النائب متعب الرثعان باقتراح برغبة لتوفير سيارات إسعاف لجميع المراكز الصحية بالكويت.

وقال في مقدمة الاقتراح: إنه حرصا على صحة المواطنين والمقيمين وسلامتهم وتفاديا للأضرار الصحية المحتمل وقوعها، وتخفيفا للضغط الواقع على سيارات الإسعاف في المستشفيات.

ونص الاقتراح على «توفير سيارات إسعاف لجميع المراكز الصحية بالكويت وتعيين مسعفين فيها والحرص على تدريبهم بصفة دورية للمحافظة على مستوى الكفاءة».

وتعتبر سنوات وشهور فترة الانتظار أقدمية له

سعد الخنفور: احتساب مدة انتظار تسجيل المواطن لطلب وظيفة في ديوان الخدمة ضمن سنوات الخدمة

سعد الخنفور

تقدم النائب سعد الخنفور باقتراح بقانون للتعديل على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ويقضي التعديل باحتساب مدة انتظار المواطن الذي قام بالتسجيل في ديوان الخدمة المدنية لطلب الوظيفة وحتى تاريخ مباشرته العمل في وظيفته ضمن سنوات خدمته المسجلة لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتعتبر سنوات وشهور فترة الانتظار أقدمية له.

وزاد الخنفور في مقترحه ضرورة تيقن ديوان الخدمة المدنية من استحقاق الموظف الذي باشر عمله من العلاوات والمزايا المالية الأخرى المترتبة على احتساب مدة انتظار الوظيفة أقدمية.

وأشارت المذكرة الإيضاحية الى أن الأرقام والإحصائيات الحكومية الرسمية أكدت على تزايد أعداد المنتظرين للوظائف المسجلين في ديوان الخدمة المدنية عاما بعد الآخر، وأن اللافت في القضية أن مدة تعطل العديد منهم تجاوزت الـ 12 شهرا وأكثر وبالطبع أغلب هؤلاء المنتظرين من الشباب المقبل على الحياة.

واعتبر المقترح أن هدر الوقت الذي حدث أثناء فترة انتظار الوظيفة ليس ناتجا عن أخطاء ارتكبها أو وقع فيها المواطن الباحث عن الوظيفة بعد اتخاذ كل الخطوات المطلوبة منه، وأهمها تسجيله في ديوان الخدمة المدنية ولكن المسؤولية تقع على ديوان الخدمة المدنية نفسه الذي تباطأ في إيجاد الوظيفة لهذا الشاب وعليه لا بد أن يكون هناك تعويض بشكل غير مباشر لكل الشباب المقبلين على الحياة العملية الذين طالت مدة انتظارهم لأسباب غير معلومة.

واختتم الخنفور مقترحه بتأكيده أن القانون بمنزلة تعويض معنوي ومادي للمتضررين من طول مدة انتظار الوظائف بعد التسجيل في ديوان الخدمة المدنية وضرورة أن يعمل ديوان الخدمة على سرعة إنجاز الملفات وإيجاد فرص عمل للمتقدمين في أقصر وقت ممكن.

استفسر عن التعاقد على مشروعات طرق أو صيانة خلال فترة استقالة الرئيس ونائبه

فهد المسعود: ما اختصاصات الوزير في قانون «هيئة الطرق» وما أسباب عدم تعيين مدير عام وعدم تفعيل لائحة المناقصات؟

وجه النائب فهد المسعود سؤالا إلى وزيرة الأشغال العامة د. أماني بوقماز جاء كالتالي:

نص السؤال

نظرا لأهمية تأسيس الهيئة العامة للطرق والنقل البري والتي أُقر قانون بعملها في عام 2014، وفي ضوء موافقة مجلس الوزراء في عامنا الحالي بإلغاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 ـ ما أسباب عدم تعيين مدير عام للهيئة بالأصالة وخلو المنصب منذ عدة سنوات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لشغل المنصب؟

2 ـ هل رشح مجلس إدارة الهيئة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون إنشائها رقم 2014/115 أسماء لشغل منصب مدير عام الهيئة؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بصورة ضوئية من الترشيح.

3 ـ هل عرضت وزيرة الأشغال العامة الأسماء التي رشحها مجلس إدارة الهيئة لشغل منصب مدير عام الهيئة؟ يرجى موافاتي بصورة ضوئية من المستندات الدالة، وفي حال عدم اتخاذ وزيرة الأشغال العامة الإجراءات المقررة قانونا فما أسباب ذلك؟ وما أسباب صدور قرار الوزيرة بتكليف إحدى موظفات وزارة الأشغال العامة بأداء مهام مدير عام الهيئة لعدة سنوات بما يتعارض مع استقلالية الهيئة وتداخل في الاختصاصات خاصة مع استمرار الجهاز التنفيذي في وزارة الأشغال العامة بتنفيذ مشروعات الطرق، بما يترتب على ذلك عرقلة سير العمل في الهيئة وانعقاد مسؤولية وزارة الأشغال العامة عن أي مشاكل او مخالفات ناتجة عن تنفيذ مشروعات الطرق؟

4 ـ ما الاختصاصات المقررة في قانون إنشاء الهيئة للوزير المختص «وزير الأشغال العامة»؟ وهل صدرت القرارات الوزارية اللازمة لممارسة تلك الاختصاصات ومنها عرض الأسماء المرشحة من مجلس إدارة الهيئة لتعيين مدير عام الهيئة ونوابه، وإصدار القرارات اللازمة لنقل الموظفين من الجهات ذات الصلة؟ مع تزويدي بصورة ضوئية من تلك القرارات، وهل طلب مجلس الإدارة نقل الموظفين من الوزير المختص؟ في حال عدم اتخاذ القرارات اللازمة ما أسباب ذلك؟ مع تزويدي بصورة ضوئية من كل تلك المخاطبات، وبيان مدى تأثير ذلك على عرقلة العمل في الهيئة العامة للطرق والنقل البري.

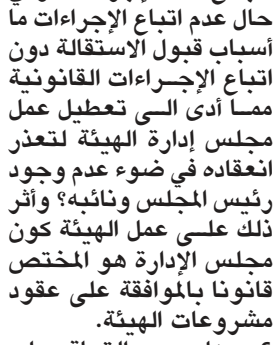
فهد المسعود

5 ـ ما أسباب تقديم رئيس ونائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والنقل البري استقالة مبسببة، ورفعها الى وزيرة الأشغال العامة، وهل جرى التحقيق والرد على أسباب تلك الاستقالة؟ وهل اتبعت الإجراءات المقررة قانونا قبل قبول الاستقالة ومنها عرضها على مجلس إدارة الهيئة ومناقشة العضو المستقيل في أسباب استقالته ورفع مذكرة من مجلس الإدارة الى الوزيرة؟ يرجى تزويدي بصورة ضوئية من المستندات التي تؤكد اتباع تلك الإجراءات، وفي حال عدم اتباع الإجراءات ما أسباب قبول الاستقالة دون اتباع الإجراءات القانونية مما أدى الى تعطيل عمل مجلس إدارة الهيئة لتعذر انعقاده في ضوء عدم وجود رئيس المجلس ونائبه؟ وأثر ذلك على عمل الهيئة كون مجلس الإدارة هو المختص قانونا بالموافقة على عقود مشروعات الهيئة.

6 ـ هل جرى التعاقد على مشروعات طرق أو مشاريع صيانة طرق خلال الفترة من استقالة رئيس ونائب رئيس مجلس إدارة الهيئة حتى تاريخه؟ يرجى تزويدي ببيان يتضمن عدد تلك المشروعات وتفاصيل عقودها وقيمتها المالية، وهل أُخذت موافقات الجهات الرقابية على تلك العقود؟ وفي حال الحصول على استثناءات لتوقيع تلك العقود ما المبررات لتجميع كل السلطات في يد جهة إدارية واحدة بعيدا عن رقابة مجلس إدارة الهيئة (الذي يتكون من 11 عضوا منهم ممثلو جميع الوزارات ذات الصلة بعمل الهيئة) وبعيدا عن رقابة الجهات الرقابية؟

7 ـ ما ظروف وملابسات تصريح وزيرة الأشغال العامة بإهدار الهيئة العامة للطرق والنقل البري لمبلغ 2,7 مليار دينار في مشروعات الطرق؟ يرجى موافاتي بصورة ضوئية من ميزانية الهيئة العامة للطرق والنقل البري، وصورة ضوئية من الحساب الختامي للهيئة وبيان ما اذا كانت ميزانية تلك المشاريع محل الهدر مدرجة في ميزانية الهيئة أم ميزانية وزارة الأشغال العامة، والجهة المشرفة على تنفيذ تلك الميزانية وفي حال أن تلك المشروعات تنفذها وزارة الأشغال العامة تحت إشراف وزيرة الأشغال، ما أسباب التصريح بما يخالف الحقيقة بالتزامن مع طلب إلغاء قانون إنشاء الهيئة؟ وفي حال صحة التصريحات ما الإجراءات التي اتخذتها وزيرة الأشغال العامة بإجراء التحقيق ومحاسبة المتسبب في إهدار المال العام؟

8 ـ هل أعدت دراسة فنية ومالية قبل تقديم مشروع إلغاء قانون الهيئة العامة للطرق والنقل البري 2014/115؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب يرجى تزويدي بتلك الدراسة، وإذا كانت الإجابة بالنفي ما أسباب تقديم مشروع إلغاء القانون 2014/115 بإنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري بالتزامن مع تصريحات إعلامية ليس لها سند من الأوراق وتخالف الحقيقة، خاصة ان جميع الأسباب المعلنة يتمثل جوهرها في عدم أداء الوزير المختص «وزيرة الأشغال العامة» مهامها والامتناع عن ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في قانون الهيئة المطلوب إلغاؤه.

9 ـ مدى قيام مجلس إدارة الهيئة بتشكيل لجنة لوضع ضوابط التعيينات الخاصة بالهيئة، وتشكيل لجنة تنفيذية للتعيينات بهدف تسكين الهيكل التنظيمي، وعرض الموضوع على وزيرة الأشغال العامة وأسباب طلب وزير الأشغال العامة السابق من رئيس مجلس إدارة الهيئة وقف التعيينات بها، وامتناع وزيرة الأشغال الحالية عن الموافقة على التعيينات ونقل الموظفين من الجهات ذات الصلة (على النحو المقرر بقرار مجلس الوزراء 2016/1278) رغم مخاطبتها بذلك مما تسبب في عرقلة عمل الهيئة واستمرار وزارة الأشغال العامة بالإشراف وتنفيذ مشروعات الطرق؟ يرجى تزويدي بكل تلك المخاطبات ذات الشأن.

10 ـ هل رشح مجلس إدارة الهيئة ـ في ضوء الاختصاصات المنوطة به قانونا ـ أسماء مدير عام الهيئة تمهيدا لعرضها على مجلس الوزراء الموقر من قبل الوزير المختص «وزيرة الأشغال العامة»؟ يرجى موافاتي بصورة ضوئية من ترشيحات مجلس إدارة الهيئة، وهل عرضت وزيرة الأشغال العامة الأسماء المرشحة على مجلس الوزراء تمهيدا لتعيين المدير العام ونوابه؟ وفي حال العرض يرجى موافاتي بما يفيد ذلك، وفي حال امتناع الوزير المختص «وزيرة الأشغال العامة» عن عرض الأسماء المرشحة فما أسباب ذلك؟ وما أثر ذلك في عرقلة عمل الهيئة؟

11 ـ ما أسباب عدم تفعيل لائحة مناقصات الهيئة العامة للطرق والنقل البري باعتبارها لائحة خاصة رغم الموافقة عليها من إدارة الفتوى والتشريع وتضمنها لضوابط وأحكام طرح مناقصات الهيئة وفقا لشروط معلنة تحقق العدالة والصالح العام؟ وفي الوقت ذاته ما أسباب لجوء وزيرة الأشغال العامة لطريق استثنائي لطرح مشروعات الطرق وعدم تفعيل لائحة مناقصات الهيئة والالتزام بها؟

12 ـ ما أسباب استمرار وزارة الأشغال العامة في الإشراف على المشروعات التي تختص بها الهيئة العامة للطرق والنقل البري وتنفيذ تلك المشروعات عن طريق الجهاز التنفيذي في وزارة الأشغال العامة، وعدم تمكين الهيئة العامة للطرق والنقل البري منذ إنشائها على تنفيذ تلك المشروعات، وذلك كله رغم استمرار المشكلات التي تواجهها الطرق نتيجة الخلل في تنفيذ مشروعات الطرق وصيانة الطرق؟

13 ـ ما أسباب تقديم وزارة الأشغال العامة لمشروع قانون إلغاء القانون 2014/115 بإنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري، رغم ان مشكلات الطرق تعود الى عدم قدرة وزارة الأشغال العامة على تنفيذ مشروعات الطرق منذ عدة سنوات، ولارتباط الهيئة باتفاقيات للنقل مع دول إقليمية، وارتباط الهيئة بعدة اختصاصات بخلاف مشروعات الطرق (التي تستحوذ عليها وزارة الأشغال العامة) ولعدم تقديم وزيرة الأشغال العامة دراسة فنية شاملة تتضمن ما تؤول إليه تلك الاختصاصات، ورغم وجود اختصاصات لدى الهيئة تخرج عن نطاق أي جهة بالدولة ومنها على سبيل المثال لا الحصر الاختصاص بمشروع السكة الحديد؟

14 ـ ما السبب في تعارض مشروع إلغاء القانون 2014/115 بإنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري مع برنامج عمل الحكومة وتعارضه مع خطة إعادة هيكلة القطاع الحكومي، حيث تضمن برنامج عمل الحكومة التأكيد على تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتطوير قطاع النقل والمواصلات وتضمن العديد من المشروعات لتطوير هذا القطاع، كما تضمنت خطة إعادة هيكلة القطاع الحكومي المنشورة التوصية بنقل اختصاصات وزارة الأشغال العامة الى الهيئة وهو ما يتعارض مع مشروع إلغاء الهيئة المقدم من وزارة الأشغال العامة؟

15 ـ هل صدرت قرارات بنقل إدارات واختصاصات من الجهات المرتبطة بعمل الهيئة والمشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم 2016/1278 الى الهيكل المعتمد للهيئة العامة للطرق والنقل البري؟ وما إجراءات وزيرة الأشغال العامة في تنفيذ تلك القرارات، ونقل تلك الإدارات والعاملين فيها؟ يرجى تزويدي بجميع المخاطبات ذات الشأن.

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٩/٦ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٤٤١ بيوع/٢.

المرفوعة من: ١- فاطمة سالم حمود الحويمان ٢- فوزية سالم حمود الحويمان ٣- بدرية سالم حمود الحويمان ٤- أسماء سالم حمود الحويمان ٥- سميرة سالم حمود الحويمان ٦- بدر سالم حمود الحويمان ٧- نوال سالم حمود الحويمان

ضد: ١- منى سالم حمود الحويمان ٢- مريم سالم حمود الحويمان ٣- حمود سالم حمود الحويمان ٤- أحمد سالم حمود الحويمان ٥- سعاد سالم حمود الحويمان ٦- هيا محمد حمود الغنام بصفتها قيم على ابنتها هدى سالم حمود الحويمان ٧- محمد سالم حمود الحويمان ٨- ايمان سالم حمود الحويمان ٩- انوار سالم حمود الحويمان ١٠- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته

اولاً: أوصاف العقار: (وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة)
- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٨/١٢٨٣١ الكائن بمنطقة الرابية قسيمة رقم (٧٨) قطعة رقم (١) من المخطط رقم (م/٢٧٠٧٦) ومساحته (٢٥٧م٢) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٢٣٣٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار كويتي.
«ووفقا لما ورد بشهادة الأوصاف المرفقة:
- ملاحظات: سكن خاص يتكون من ارضي أول سطح ويوجد بناء طابوق سقف كيربي بالسطح.
«ووفقا لما ورد بتقرير الخبير المرفق»
- العقار موضوع الدعوى الكائنة بمنطقة الرابية - قطعة ١- شارع ٣٦- قسيمة ٧٨ - منزل ٨ . - العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت مكون من دور أرضي ودور أول ويطل على شارع واحد وحالة البناء قديم. - العقار مطابق للوثيقة العقار رقم ٢٠١٨/١٢٨٣١ ومساحته ٢٥٧م٢ . - يتكون الدور الأرضي من حوش وصالة وممر و ٣ غرف وغرفة ماستر ومطبخ وحمام. - ويوجد ملحق به ديوانية ومطبخ وغرفة وحمامين. - يتكون الدور الأول من غرفة ماستر و ٦ غرف وحمام وممر. - السطح يحتوي على غرفة مخزن من الكيربي.

ثانياً: شروط المزاد:
اولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل».
ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.
المستشار/ رئيس المحكمة الكلية